جامعة خنشلة - عباس لغرور
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

الاجابة النموذجية لامتحان الرقابة العادية للسداسي الثاني في مقياس: قانون تجاري السنة الأولى جذع مشترك

السؤال الأول: بالشرح، ما هي خصائص القانون التجاري؟ 06 نقاط

1- السرعة والمرونة: تتميز العمليات التجارية المتعلقة بالسلع والخدمات بالسرعة في إبرام العقد وتنفيذه، فقد يتم التعاقد عن طريق الهاتف أو الفاكس أو الإنترنت ذلك أن البطء والتردد في التعاقد من شأنه أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخطيرة على مستقبل التاجر ووضعه المالي في السوق، وتميل قواعد القانون التجاري إلى تبسيط الإجراءات والابتعاد عن الشكليات، فمثلما هو الحال بالنسبة لحرية الإثبات في مجال المعاملات التجارية التي يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات (القرائن -الشهادة-اليمين-الدفاتر التجارية).

2- الائتمان والثقة: يقصد بالائتمان تسهيل الوفاء بالالتزامات التجارية، لهذا نجد أن عامل الثقة يشكل ركن أساسي في العمليات التجارية، حيث أن تاجر الجملة مثلا يسلم البضاعة إلى تاجر التجزئة ولا يطالبه بتسديد ثمنها فورا بل يمهله أجال إلى غاية بيع كل البضاعة أو جزء منها، وبهذا يساهم الائتمان في استمرارية تدفق السلع وتداولها، مما يؤدي إلى تراكم وزيادة الأرباح، وانتعاش التجارة داخل الدولة، وحتى على المستوى الدولي يعتبر عنصر الائتمان ضرورة لا غنى عنها في الحياة التجارية، ففي غالبية الحالات يكون التاجر دائنا لمجموعة من التجار، ومدينا لمجموعة أخرى في نفس الوقت، فنتيجة لهذه الروابط المتشابكة يقع على كل تاجر التزام الوفاء بديونه في مواعدها المحددة، فأي تخلف عن التزام الوفاء يترتب عنه سلسلة من عدم الوفاء من جانب غيره من التجار الذين إعتمدوا في ائتمانهم مع غيرهم من التجار على وفاء هذا التاجر المتخلف عن الوفاء بالتزامه.

السؤال الثاني: تحدث بشرح موجز عن المصادر الرسمية للقانون التجاري 06 نقاط

1- التشريع : يعد التشريع المصدر الرسمي الأول للقانون التجاري في الجزائر، وذلك وفقا لمقتضيات للمادة 01 مكرر من التقنين التجاري الجزائري، والذي يقصد به مجموعة من القواعد القانونية التي تصدرها السلطة المختصة في الدولة، حيث يلجأ القاضي إلى هذا المصدر للبحث عن القاعدة التي تحكم النزاع المطروح أمامه .يعتبر القانون الصادر بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المصدر الأول للقانون التجاري الجزائري، وقد حاول المشرع الجزائري أن يعالج الكثير من القضايا التجارية التي تهم الحقل التجاري، ومن المواضيع التي تطرق إليها هذا القانون نجد ما يلي : التجارة بصفة عامة، المحل التجاري، الإفلاس والتسوية القضائية، السندات التجارية، والشركات التجارية، ويعتبر القانون المدني، إلى جانب القانون التجاري، من بين المصادر التي يعتمد عليها القانون التجاري، وهذا لكونه الشريعة العامة للقانون الخاص، التي يتم الرجوع إليها في حالة ما لم يرد نص في القانون التجاري.

2- العرف: نشأ العرف في البيئة التجارية، ولعب دورا هاما في بلورة وتطور القانون التجاري، وهذا لكون التجار قد إتبعوا قواعد عديدة في معاملاتهم و التي تعتبر من صنعهم تعودوا على إتباعها إلى درجة أنها أصبحت ذات طابع إلزامي وعلى هذا الأساس فإن قواعد القانون التجاري هي في الأصل ذات طبيعة عرفية .يأتي العرف في الكثير من الأنظمة القانونية في المرتبة الثالثة مباشرة بعد التشريع، ليسبق بذلك قواعد الشريعة الإسلامية، وهذا الموقف تبناه المشرع الجزائري بمقتضى أحكام المادة 01 مكرر من القانون التجاري، التي جعلت من العرف المصدر الثاني للقانون التجاري، خلافا للمادة 01 من القانون المدني الجزائري .فوفقا لمبدأ الخاص يقيد العام، فإن تطبيق العرف أولى من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات التجارية، ومن أمثلة تطبيق العرف في المسائل التجارية تقديم الثمن عوضا عن الفسخ في حالة تأخر البائع عن تسليم المبيع، أو في حالة تسليم بضاعة من صنف آخر أقل جودة من الصنف المتفق عليه.

السؤال الثالث: ما هو موقف المشرع الجزائري في تحديده لنطاق القانون التجاري؟ 08 نقاط

1- النظرية الموضوعية (المادية) : يرى أصحاب هذه النظرية أن القانون التجاري هو قانون الأعمال التجارية، فإذا قام شخص بعمل تجاري فإن هذا العمل تحكمه قواعد القانون التجاري سواء كان القائم به تاجر أم غير تاجر، و حتى و لو قام به مرة واحدة، لأن هذه النظرية تهدف إلى تدعيم مبدأ الحرية الاقتصادية الذي قضى على نظام الطوائف لأنه كان يعوق ازدهار التجارة و تقدمها بسبب منعه لغير طائفة التجار من ممارسة الأعمال التجارية.

2- النظرية الشخصية (الذاتية): يرى أصحاب هذه النظرية أن القانون التجاري في أصله قانون مهني ينظم نشاط من يحترفون التجارة دون غيرهم ، لذلك فلا بد من تحديد المهن التجارية على سبيل الحصر، فإذا قام شخص غير تاجر بعمل من طبيعة تجارية فإن هذا العمل يخرج عن دائرة العمل التجاري ، لأن أصل نشأة هذا الفرع من القانون تعود إلى القواعد و العادات و النظم التي ابتدعها التجار الأمر الذي أصبح به قانونا مهنيا.

إن المشرع الجزائري جمع بين النظريتين ، حيث عرف التاجر في المادة 01 من القانون التدجاري فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد استند على العمل التجاري في تحديد وصف التاجر(النظرية الموضوعية)، و أشار في المادة 01 مكرر أنه اعتمد على(النظرية الشخصية) أما في المادتين02 و03 فقد عدد الأعمال التجارية بحسب الشكل و الموضوع، فنلاحظ أنه استلهم ذلك من (النظرية الموضوعية)، أما في المادة 04 فأخذ فيها بالنظرية الشخصية عندما عدد الأعمال التجارية بالتبعية ، حيث ينقلب العمل المدني إلى تجاري بالتبعية إذا قام به تاجر بمناسبة مباشرته لنشاطه التجاري، فيستمد العمل الصفة التجارية من صفة الشخص القائم به ، اذن فالمشرع الجزائري أخذ بمذهب مزدوج ، فلا نجد قواعده كلها من طبيعة واحدة إنما استلهمت بعض أحكامه من النظرية الشخصية و البعض الآخر من النظرية الموضوعية